

الدر المختار

فلو نقلها لمكان ضمن المثل لأنه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل اه .

والآجر قيمى وسيجىء أن الخمر فى حق المسلم قيمى حكما .

والحاصل كما فى الدرر وغيرها أن كل ما يوجد له مثل فى الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فقيمى فليحفظ (فإن ادعى هلاكه) مرتبطة بوجوب رد العين لأنه الموجب الأصلي ورد المثلى والقيمة مخلص على الراجح (حيس حتى يعلم) الحاكم (أنه لو بقي لظهر) أي لأظهره (ثم قضى) الحاكم (عليه بالبدل) من مثل وقيمة (ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك) أي ادعى الهلاك عند الغاصب (وأقاما البرهان فبرهان الغاصب) أنه رده وهلك عند المالك (أولى) خلافا للثانى .

ملتنقى .

ولو اختلفا فى القيمة